احدى عشرة مسئلة الى ان قال وفى صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على أبيه الغنى دون جده اه (ثم قال فيه أيضا) ومن الميت كالاب الا فى مسائل الى ان قال التاسعة لا يؤدى من ماله أى مال الموصى صدقة الفطر بخلاف الاب اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا قال صاحب الاشباه

(كتاب الصوم)

نذر صوم الابد فأكل لعذر يقضى لما أكل نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر لا زوج ان يمنع زوجته عن كل صوم واجب بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله سبحانه وتعالى وتوقف المشايخ فى منعها عن قضاء رمضان اذا أفطرت بغير عذر قال بعض أصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسى بالحديث من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد نية الصوم فى الصلاة صحيحة ولا يفسدها اذا أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام بعض الناس الصوم فى السفر أفضل الا اذا خاف على نفسه أو كان له رفقة اشتركوا معه فى الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا أو واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه أو كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وأم الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج أو كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصى ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا حجة واحدة اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (ثم قال) ولو نذر صلاة سنة وعين الفرائض لا شئ عليه وان عين مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه فى المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمه الزوج اذا أذن لزوجته فى الاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر فى رمضان ثم رجع لاهله لحاجة نسيها فأكل عندهم فعليه القضاء

والكفارة رأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى أهله يعطون عن أنفسهم حيث هم وان اعطى عنهم فى موضعه جاز اه وقد نقلناه فى كتاب الزكاة (ثم قال) قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين ولم يروا الهلال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع فى حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة فى وجوب الكفارة بجماعها الجماع فى الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز فى نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيعمل نصف النهار ويستريح الباقى وقوله لا يكفينى كذب وهو باطل بأقصر أيام السنة ظن طلوع الفجر فأكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الصوم (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما النية فى الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل فى أصلها سواء اه (ثم قال) والقضاء فى الكل كالاداء من حيث أصل النية وأما الاعتكاف فهى شرط صحته واجبا كان أو سنة أو نفلا وأما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا أو صياما أو اطعاما اه ذكره فى القاعدة المذكورة (ثم قال) فى آخرها فى بحث التروك ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعى اه (وقال فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها) وان كان وقتها اى العبادة معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم فى يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين فى المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والاصح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا وأما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفى النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان اه (ثم قال) هذا فى الاداء وأما فى القضاء فلا بد من التعيين صلاة وصوما وحجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا فى اشتراط التعيين لتميز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد قضاه يوما ويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز

فى رمضانين مالم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا اه (ثم قال بعد ذلك فى ضابط اختلاف الجنس وعدمه مانصه) التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين فى الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب فالصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين بخلاف أيام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فيتفرع على ذلك أنه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين فى جنس واحد ولو عين لغى وفى الاجناس لا بد منه كما حققناه فى الظهار من شرح الكنز اه (ثم قال) وفى فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الأولى أن ينوى أول يوم وجب على قضائه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز اه (ثم قال فى ضابط التعيين لتمييز الاجناس المختلفة مانصه) وينبغى ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم أر من نبه عليه اه (ثم قال فى ضابط فيما اذا عين وأخطأ مانصه) ومثله فى الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز اه (ثم قال فيه بعد ذلك فى الرابع فى صفة المنوى من الفريضة والنافلة مانصه) وأما فى الصوم فقد علمت انه يصح بنية مبيتة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان أداء نية الفريضة حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه أول رمضان أجزأه اه (ثم قال) بعد ذلك ولا بد من نية الفرض فى الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل اه (ثم قال) وذكر فى كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذى اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع

صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه أتى بأصل النية ولكن أخطأ فى الظن والخطأ فى مثله معفو اه (ثم قال) فى الخامس فى بيان الاخلاص مانصه ولم أر حكم ما اذا نوى الصوم والجمعة ويشملها ما اذا أشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة وإذا صحت هل يثاب بقدره أو لا ثواب له أصلا اه (ثم قال) فى السادس فى بيان الجمع بين عبادتين مانصه ولو نوى فى الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله عن أيهما شاء وقال محمد يكون تطوعا اه (ثم قال) وقد ظهر بهذا أنه اذا نوى فرضين فان أحدهما أقوى انصرف اليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة وان استويا فى القوة فان كان فى الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين اه (ثم قال) وأما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتى الفجر التحية والسنة أجزأت عنهما ولم أر حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى فى يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان فى مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود اه (ثم قال) فى السابع فى وقتها اى النية مانصه وأما الصوم فلا يخلو أما أن يكون فرضا أو نفلا فان كان فرضا فلا يخلو أما أن يكون أداء رمضان او غيره فان كان أداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعى تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء أو نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما فى فتاوى قاضى خان ولا يجوز بمتأخرة عن طلوع الفجر وان كان نفلا فكرمضان أداء اه (ثم قال) فائدة هل تصح نية عبادة وهو فى عبادة أخرى قال فى القنية نوى فى صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم تصح نيته له ولا تفسد صلاته اه (ثم قال فى العاشر فى شروط النية) الاول الاسلام الى ان قال الرابع أن لا يأتى بمنافى بين النية والمنوى الى ان قال ومن المنافى نية القطع فان نوى قطع الايمان صار مرتدا فى الحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر فى الصلاة ينوى الدخول فى أخرى فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرد النية وأما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال

الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل فى الصلاة جنسان مختلفان لا يجمعان لاحدهما على الآخر فى التحريمة وهما فى الصوم والزكاة جنس واحد كذا فى المحيط (ثم قال) ولو نوى الاكل أو الجماع فى الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل مناف فى الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما أمسك بعد الفجر فانه لا تبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها اه (ثم قال) فصل ومن المنافى التردد وعدم الجزم فى أصلها الى أن قال وقالوا لو نوى يوم الشك أنه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد فى الوصف بأن نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه فى الصوم اه (ثم قال) فرع عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (وقال فى القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك فى الاصل بقاء ما كان على ما كان ما نصه) اكل فى آخر الليل وشك فى طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا فى الوقوف والافضل أن لا يأكل مع الشك وعن أبى حنيفة انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان فى موضع لا يتبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه فى ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده يقضى ولا كفارة ولو شك فى الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شيء قضى وفى الكفارة روايتان وتمامه فى الشرح من الصوم اه (ثم قال فى قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله ما نصه) وهنا فروع لم أرها الآن الى ان قال الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شكت فيما عليها من العدة هل هى عدة طلاق أو وفاة ينبغى أن يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم أخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك انها أية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط اه (وقال فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) واعلم ان أسباب التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام وليالها وهو القصر والفطر اه (ثم قال) الثانى المرض ورخصه كثيرة الى ان قال والفطر فى رمضان للشيخ الفانى مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام فى كفارة الظهار

والفطر فى رمضان والخروج من المعتكف اه (ثم قال) السادس العسر وعموم البلوى الى ان قال وجوز أى أبو حنيفة تأخير النية فى الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان اه (ثم قال) وكان الصوم فى السنة شهرا اه (ثم قال) وتقديم النية على الصوم من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعى دفعا للمشقة عن جنس المكلفين لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك اه (ثم قال فى آخر القاعدة المذكورة مانصه) الثانية مشقة خفيفة كأدنى وجع فى أصبع وأدنى صداع فى الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التى لا أثر لها ومن هنا يرد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم فى رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى اذا كان مرضا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان بأن مالا يضر ليس بمرخص للفطر فى رمضان فكلامنا فى مريض رخص له الفطر اه (ثم قال) الثالثة متوسطة بين هاتين كمريض فى رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطوء البرء فيجوز له الفطر اه (ثم قال) الخامس تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر اه (وقال فى بحث درء المفاسد مقدم على جلب المصالح مانصه) ومن فروع ذلك المبالغة فى المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم اه (قال فى القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) وفى صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا اه (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) فمتى يدخل فى هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام فى عقد أو نية ويدخل فى ذلك أبواب الى ان قال ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول اه (ثم قال) وأما باب الصوم فاذا صام مقيما مسافر فى اثناء النهار أو عكسه حرم الفطر اه (وقال فى القاعدة السادسة المحدود تدرأ بالشبهات مانصه) والكفارات تثبت معها أى مع الشبهة أيضا الا كفارة الفطر فى رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخطأ وبافساد صوم مختلف فى صحته كما علم فى محله فاما الفدية فهل يسقطها لم أرها الآن اه وقد نقلنا ذلك فى المحدود أيضا (قال فى القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر غالبا

مانصه

مانصه) ولو وطئ فى نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثانى وما بعده شئ ولو فى يومين عمان كان من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت اه (وقال فى القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه مانصه) وخرج عنها مسائل الى ان قال الثامنة شرب شيئا لمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جازله الفطر اه (وقال فى القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأه مانصه) ولو أكل على ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فأكل ثم تبين بقاء النهار قضى اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) أو تيقن خطأه فى الاجتهاد فى الماء أو الثوب أو وقت الصلاة والصوم أو نسى نية الصوم اه أى فانه يعيد فى جميع المذكورات وقد نقلنا بقيته فى الصلاة (ثم قال) وبما سقط حكمه فى النسيان لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا فى الصوم لم يبطل اه (ثم قال) وقد جعل له أى للنسيان أصلا فى التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعى له كأكل المصلى لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه فى القعدة أولا معه مع داع كأكل الصائم سقط أولا ولا فأولى كترك الذابح التسمية اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) والثانى الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح أو فى موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمتنجم اذا ظن انها فطرته اه (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) واتفقوا على وجوب العشر والخراج فى أرضه الى ان قال وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام فى الصلاة وأكل وشرب فى الصوم اه (وقال فى أحكام السكران مانصه) وأما صومه فى رمضان فلا اشكال أنه ان صحى قبل خروج وقت النية أنه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه أثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره اه (وقال فى أحكام العبيد مانصه) ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب عليه بايجابه وكذا الاعتكاف اه (ثم قال) ويصح عتقه عن الكفارات اه وقد نقلناها فى الطلاق أيضا (وقال فى أحكام الاعمى مانصه) ولا يصح عتقه عن كفارة اه (وقال فى أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين مانصه) ولا يتعين فى النذر اه (وقال فى بحث النائم كالمستيقظ فى بعض المسائل مانصه) الاولى اذا نام الصائم على القفا وفوه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر فى فيه فسد صومه وكذا لو قطر أحد قطرة من الماء فى فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا

جامعها وجهاوهى نائمة يفسد صومها اه (وقال فى أحكام الخنثى مانصه)
ويصح اعتاقه عن الكفارة اه (وقال فى أحكام الانثى مانصه) وتعتكف فى
فى بيتها اه (وقال فى أحكام الذمى مانصه) ولا يصح نذره اه (وقال فى أحكام
غيبوبة الحشفة) يترتب عليها وجوب الغسل الى ان قال وفساد الصوم ووجوب
قضائه اه (ثم قال) وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا لما وقطع التتابع
المشروط فيه وفى الاعتكاف وفساد الاعتكاف اه (ثم قال) فوائد الى ان
قال الثالثة الوطئ فى الدبر كالوطئ فى القبل الى ان قال ويفسد الصوم اتفاقا
واختلفوا فى وجوب الكفارة والاصح وجوبها اه (ثم قال) ويفسده الاعتكاف
اه (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطئ حرم دواعيه الا فى الحيض والنفاس والصوم
لمن أمن فيحرم فى الاعتكاف والاحرام مطلقا اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح
(وقال فى بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) الرابع الكفارة واختلف فى
منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه اى الدين التكفير بالمال اه وقد نقلناه فى الايمان
(وقال فى بحث ما يثبت فى ذمة المعسر وما لا يثبت مانصه) وما يكون الصوم مشروطا
باعساره ككفارة الفطر فى رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع
والقران فيفرق فيه بينهما أى الغنى والفقير فالاعتبار لاعساره وقت التكفير
بالصوم وكذا يفرق فى فدية الشيخ الفانى فلا وجوب على الفقير فاذا أيسر لا يلزمه
الاخراج اه وقد نقلناه فى الطلاق والجنايات والحج (وقال فى بحث أحكام السفر
مانصه) رخصته القصر والفطر اه وقد ذكرنا بقيته فى كتاب الصلاة (وقال فى
بحث أحكام المسجد مانصه) ومنها صحة الاعتكاف فيه اه وقد نقلنا بقيته فى
كتاب الصلاة (وقال فى أحكام يوم الجمعة مانصه) ويكره افراده بالصوم اه وقد
نقلنا بقيته فى كتاب الصلاة (وقال فى بحث ما افترق فيه الحيض والنفاس مانصه)
والحيض لا يقطع التتابع فى صوم الكفارة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه فى
كتاب الطهارة (وقال فى فن الالغاز مانصه) الصوم أى رجل افطر بلا عذر ولا
كفارة عليه فقل من رأى الهلال وحده ورد القاضى شهادته ولك ان تقول من
كان فى صحة صومه اختلاف أى رجل نوى صوم رمضان فى وقت النية ووقع
نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع أى صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من
ابتلع ريق حبيبه أى صائم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن

شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه أى رجل نوى التطوع فى وقته ولم يصح فقل الكافر اذا أسلم قبل الزوال ونواه اه (وقال فى فن الحيل مانصه) الثانى فى الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوى اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر اه (ثم قال) الرابع فى الفدية أراد الفدية عن صوم أبيه وصلاته وهو فقير يعطى منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة والزكاة (وقال فى الفن السادس فن الفروق مانصه) كتاب الصوم نذر صوم يومين فى يومه لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين فى سنة لزمتاه والفرق امكان الحجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه اه وقد نقلناه فى الحج (ثم قال) ذاق فى رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا أن قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع بسمسمة من خارج لان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع اه (وقال أيضا فى الفن السادس من بحث الحج مانصه) ولو غلطوا فى وقت الوقوف فلا اعادة وفى الصوم والاضحية أعادوا والفرق ان تدارك الحج متعذر وفى غيره متيسر اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس من كتاب الاستحسان مانصه) وعن أبى يوسف صوم الستة يعنى بعد رمضان مكروه الا اذا كان متفرقا لان النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبه بهم وهذا أحسن ما سمعنا اه (وقال المؤلف فى الفن الثانى فى كتاب الزكاة مانصه) عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على ان أطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين فلو عين مسكينين فله الاقتصار على واحد اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان (وقال فى كتاب الحج مانصه) أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصى لم يجز ولو أحج الوصى أو الوارث بماله ليرجع صح وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبى اه (وقال فى كتاب القضاء) يقبل قول العدل فى احد عشر موضعا الى ان قال وبرؤية رمضان عند الاعتلال اه (وقال فيه أيضا) القضاء الضمنى لا يشترط فيه الدعوى والخصومة الى ان قال ونظيره ما فى الخلاصة فى طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعى بحق على آخر ويتنازعا فى دخوله فتقوم البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل اه (وقال أيضا

فى كتاب القضاء تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص الى ان قال وفيما تمحض لله سبحانه وتعالى كرمضان اه (وقال) أيضا فى كتاب القضاء تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى اه (ثم قال) فيه أيضا تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية مواضع مذكورة فى منظومة ابن وهبان فى الوقف الى ان قال وهلال رمضان اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة فى هذه المواضع فالحفظ اه (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه فى الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما فى القنية انه فى الكل وهى فى الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة اه قال صاحب الاشباه

(كتاب الحج)

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان فى قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان فى قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات وفى كتاب الغصب (ثم قال) جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون فى مجلس واحد فعليه دم واحد لا يأكل من الهدايا الا ثلاثة هدى المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا أفضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا حج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم أظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخذ به أخذ الفقيه اه وقد نقلناه فى كتاب الاضحية (ثم قال) معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج أهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان أخذ المأمور المال فاتجر به وربح وحج عن الميت قالا لا يجزيه الحج خلافا لمحمد